



صندوق البدر الإسلامي للأسهم الخليجية نشرة الاكتتاب

اسم الصندوق	صندوق البدر الإسلامي للأسهم الخليجية
نوع الصندوق	صندوق الاستثمار في الأوراق المالية
تصنيف الصندوق (عام/خاص)	عام
راس مال الصندوق	2 مليون دينار كويتي إلى 500 مليون دينار كويتي
شكل الصندوق (مفتوح / مغلق)	مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
فترة الاكتتاب	[-]

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

August 4, 2026

شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
شرق، قطعة رقم 8، شارع الشهداء، برج الحمراء، الدور 37

1. إقرار بإخلاء المسؤولية

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

2. تم اعتماد صندوق البدر الإسلامي للأسهم الخليجية على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

3. مسؤولية مدير الصندوق:

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

4. بيان بموافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب على النحو التالي:

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في
____/____/____

جدول المحتويات

القسم الأول: التمهيد

القسم الثاني: التعاريف

القسم الثالث: بيانات الصندوق

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات

مدير الصندوق

أمين الحفظ

مراقب الاستثمار

مراقب الحسابات الخارجي

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

وكيل الاكتتاب

القسم الخامس: التعامل

1 - الاكتتاب

2 - لاشتراك

3 - الاسترداد

القسم السادس: التقويم والتسعير

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

القسم الأول: التمهيد

تم إعداد نشرة الاكتتاب هذه طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما وتم اعتمادها من قبل هيئة أسواق المال.

سوف ينص مدير الصندوق في طلبات الاشتراك على شرط يفيد حصول حاملي وحدات الصندوق على نسخة من النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وقبولهم لجميع أحكامه التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من طلب الاشتراك، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.

القسم الثاني: التعاريف

النظام الأساسي

النظام الأساسي وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

جميع الأموال النقدية أو غير النقدية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).

بورصة الكويت للأوراق المالية.

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين الحفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.

الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أدوات النقد

أصول الصندوق

أمين حفظ

أيام التعامل

أيام التقويم

بورصة

حافظ السجل

حامل الوحدة/ المكتب/المشارك

شخص

شخص مرخص له

شهر

صافي قيمة الوحدة

أدوات الدين

صندوق مفتوح

العميل

عناية الشخص الحريص

كبار التنفيذيين

القانون

اللائحة التنفيذية / اللائحة

مدير الصندوق

مراقب الاستثمار

مراقب الحسابات الخارجي

شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في اللائحة.

القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.

هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

أدوات استثمار متوسطة وطويلة الأجل كالسندات والصكوك القابلة وغير القابلة للتحويل ذات عائد ثابت أو متغير، وسندات الخزنة وأذونات الخزنة أو أي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة.

هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولةها ويشمل العميل أي عميل محتمل، كما يشمل الوقف والوصية الخيرية.

عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.

الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.

القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.

شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

مستشار الاستثمار

وكيل الاكتتاب (البيع)

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

مسؤول التدقيق الشرعي

معلومة جوهريّة

صندوق الأوراق المالية

نشرة الاكتتاب

الهيئة / جهة الإشراف / الجهة الرقابية

هيئة إدارية

شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

الشخص الذي يقوم بمهام الرقابة على المعاملات التجارية والمالية لدى شخص مرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المُصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته.

هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.

مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة. هيئة أسواق المال - الكويت.

الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.

وحدات الاستثمار

وكالة المقاصة

يوم عمل

القيمة الصافية للصندوق

فترة الاكتتاب

طلب الاكتتاب

طلب الاشتراك/الاسترداد

هيئة رقابة شرعية

ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد ملاك الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.

الجهة التي تقوم بالمقاصة وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

يوم عمل رسمي للهيئة، أي يوم تفتح فيه البنوك لممارسة أنشطتها العامة في دولة الكويت باستثناء أيام الجمعة والسبت وأيام العطلات الرسمية.

هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركلي الصندوق إن وجدت).

هي فترة الاكتتاب في الوحدات من قبل الراغبين في الاكتتاب والتي يحددها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف على تأسيس الصندوق.

هو الطلب الذي يتعين على الراغب في الاكتتاب تقديمه الى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) لغرض شراء عدد معين من الوحدات المطروحة بالاكتتاب، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/ الاسترداد تعبئته وتقديمه إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراك/الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط النظام الأساسي.

هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة بالمادة (2-2-8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية.

أي صك - أيأ كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول

بترخيص من الهيئة مثل:

أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.

ب. أي أداة تنشئ أو تقرر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم

والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها

بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين.

الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، ينام به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مؤشر S&P GCC Composite Shariah LargeMid 5/10/40 وهو مؤشر يتضمن أسهم مدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتسم بالسيولة العالية في سوقها المحلي، سيتم استخدامه لقياس أداء الصندوق.

ورقة مالية

رئيس تنفيذي

مؤشر القياس

أطراف ذات الصلة بالصندوق

مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

القسم الثالث: بيانات الصندوق

5. **اسم الصندوق:** صندوق البدر الإسلامي للأسهم الخليجية.
6. **شكل الصندوق:** مفتوح
7. **نوع الصندوق:** صندوق الاستثمار في الأوراق المالية.
8. **تصنيف الصندوق:** عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.
9. **الفئة المستهدفة:** الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب /الاشتراك في هذا الصندوق هي المستثمرون الكويتيين وغير الكويتيين الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين وغير المقيمين.
10. **عملة الصندوق:** الدينار الكويتي.
11. **رأس مال الصندوق ونظام سداذه:** رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 دينار كويتي (فقط اثنان مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 500,000,000 دينار كويتي (فقط خمس مئة مليون دينار كويتي) كحد أقصى. ويُقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.
12. **هدف الصندوق:** يهدف الصندوق الى السعي لتنمية رأس المال و إلى توفير فرص استثمارية جاذبة بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية للراغبين في الاستثمار في الأسهم أو الأوراق المالية المدرجة في اسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي أو غير المدرجة (والتي على وشك الإدراج في البورصة) في حال طرحها للاكتتاب العام. و كما يحق للصندوق الاستثمار في الصكوك الصادرة عن حكومات والشركات التي تنتمي لدول مجلس التعاون الخليجي وبضمانتها والاستثمار في صناديق أوراق مالية وصناديق أسواق النقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أخرى والتي لها نفس الأهداف الاستثمارية للصندوق والمطابقة للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أساليب وسياسات الاستثمار المحددة في هذا النظام ويتعين أن تتوافق كل الأدوات التي يستثمر

فيها الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.

13. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (ان وجد):

- النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق الكويتية والخليجية.

معايير تحديد المجال لهذا الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار في مجال الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة وغير المدرجة في أسواق الأسهم الكويتية ودول مجلس التعاون الخليجي.

يتم تحديد المجال الشرعي للصندوق وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق. وبناءً عليه، يجب أن تكون جميع الاستثمارات ضمن قائمة الأسهم المتوافقة التي يصدرها مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

في حال خروج أي مكون من مكونات الصندوق عن المجال المحدد، يجب على مدير الصندوق التخرج من ذلك المكون باتباع الإجراءات التالية:

1. في حالة تحقيق ربح:

يجب البدء في إجراءات التخرج فور العلم بخروج المكون عن المجال المحدد، وفقاً لتقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (الربع سنوي)، وذلك في أسرع وقت ممكن.

2. في حالة وجود خسارة:

يجوز الاحتفاظ بالمكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى، مع البدء في إجراءات التخرج خلال هذه الفترة أو عند الوصول إلى سعر التكلفة، أيهما أقرب. ويتم احتساب سعر التكلفة بقيمة الأسهم مضافاً إليها أي أرباح نقدية وأسهم منحة مستلمة.

14. ضوابط استثمار الصندوق:

يلتزم الصندوق بضوابط الاستثمار التالية:

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالتالي:
 - أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق أوراق المالية وصناديق أسواق النقد.
 - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

ه. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

4. لا يجوز أن تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:

أ. الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام. على أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

ب. إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوزه ما نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

6. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى البنوك إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

7. حظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:

أ. البيع على المكشوف.

ب. إعطاء الضمانات والكفالات.

ج. ضمان الإصدار كضمان رئيسي.

د. التعامل بالسلع، والعقار وخصم الشيكات والكمبيالات.

ه. التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.

و. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على

ز. تمويل.

- ح. عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.
- ط. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.
- ي. في حال التأخر أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.
- ك. الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون إلا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.
- ل. بالنسبة لتداول النقود وما في معناها - ومنها الودائع النقدية في البنوك - فالأصل يجوز أن يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
- م. بالنسبة لتداول الأسهم فإيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- ن. (الأيوفي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.
- س. بالنسبة للعقار فإن الأصل هو جواز التعامل به وتداوله إلا أن كان مخصصاً لغرض غير مشروع.
- ع. يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، وألا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة «ذات النشاط الواحد غير المختلط» مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالت القمار
- ف. لا يجوز للأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
- ص. لا يجوز للأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
- ق. إذا تضمنت مكونات أنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقود فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (topS)، وليس المؤجل.
15. **صلاحيات وحدود الاقتراض:** لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.
- مخاطر الاستثمار في الصندوق:** قد ينطوي الاشتراك في الصندوق على مخاطر كبيرة ويتطلب النظر في مسائل معقدة. وينبغي أن يتمتع المستثمرين المحتملين بالخبرة والاطلاع الواسع والمعرفة الضرورية بالإضافة إلى الوسائل الفنية والمالية اللازمة لفهم ودراسة وتقييم وتحمل هذه المخاطر. وبالتالي، يتعين على كل مستثمر الموافقة على عوامل المخاطر المحددة في هذا البند، وأية عوامل مخاطر أخرى في مستندات الإفصاح الأخرى ذات الصلة قبل اتخاذ قرار الاشتراك في الصندوق. ويجب على المستثمرين تقييم بيانات المخاطر قبل الاشتراك في الصندوق والحصول على مشورة مستقلة عند الضرورة.
- قد يتحمل مالك الوحدات مخاطر مرتفعة بسبب احتمالية تعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب طبيعة الأصول الاستثمارية المكونة للصندوق، كما أنه لا توجد أي ضمانات من مدير الصندوق في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات. ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق.

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

1. تتمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق في أن الأوراق المالية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية والسياسية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية والسياسية.
2. وفي جميع الأحوال يجب أن يُنظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادية للسوق وللمخاطر التي تنطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار.
3. مخاطر العملة ومعدلات الفائدة: استثمارات الصندوق ستكون أساساً بالدينار الكويتي وتتواجد استثمارات في عملات خليجية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة إلى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.
4. مخاطر السيولة: المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
5. مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة الإسلامية: الصندوق يستثمر فقط في الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة. وبناء على ذلك تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الاستثمارات غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الاستثمارات بسعر منخفض أو في حالة إضاعة فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الاستثمارات. كما ينبغي على الصندوق تنقية أي مدخول من استثمار غير شرعي عبر التبرع للجمعيات الخيرية، وذلك قد يؤثر سلباً على تقويم سعر الوحدة.
6. مخاطر القانونية/التنظيمية: التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني (بما في ذلك الضرائب) قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية للاستثمار (هذا الخطر أكبر في الأسواق الناشئة). وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتعثر تقتصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة؛ الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على تنفيذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام القانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.
7. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بصندوق.
8. لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه. وقد يتأثر العائد المتوقع للمستثمرين سلباً. وإذا عجز الصندوق عن استثمار كل المبالغ التي يحصل عليها بالكامل أو بالفعالية المطلوبة، ستتأثر العوائد المتوقعة للمستثمرين.

9. لن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متكبدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بعالقي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون، أو لائحتها التنفيذية أو قرارات أو تعليمات الهيئة أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو نتيجة لإساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.

بيان بارز للمستثمرين:

رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات في الصندوق، فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد ينخفض وقد يرتفع. ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.

إن الاستثمار في صندوق الاستثمار ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بصندوق الاستثمار بشكل آخر.

16. **عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها:** يتراوح عدد وحدات الصندوق من 200,000 وحدة (فقط مئتان ألف وحدة) كحد أدنى إلى 50,000,000 وحدة (فقط خمسين مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الاسمية للوحدة 10 دينار كويتي (فقط عشرة دينار كويتي) عند التأسيس.

17. **مدة الصندوق:** مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى معاملة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 ٪ من رأس مال الصندوق المصدر وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

18. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات:

1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 5,000 دينار كويتي (فقط خمس آلاف دينار كويتي)، وبمضاعفات 100 دينار كويتي (مئة دينار كويتي). كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

3. يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 100 دينار كويتي (مئة دينار كويتي)، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون

5,000 دينار كويت (فقط خمس آلاف دينار كويتي).

19. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي:

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
3. مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.
4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات

مدير الصندوق:

1. اسم مدير الصندوق: شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
2. ترخيص مدير الصندوق: مدير الصندوق مرخص من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم AP/ 2023/ 0007
3. بيانات مدير الصندوق:

العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق: العاصمة الشرق - شارع الشهداء - برج الحمراء - قطعة 008 - قسيمة رقم 00014 - الدور 37.

بيانات الاتصال الهاتفية لمدير الصندوق: +965 2208 5482.

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: com.investgb.www

4. **نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس:** تأسست شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) في عام 2023 برأسمال قدره 10,000,000 دينار كويتي (عشرة مليون دينار كويتي). شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) هي شركة مرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة والهيئة لمزاولة أنشطة الأوراق المالية التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
2. مدير نظام استثمار جماعي.
3. مستشار استثمار.
4. أمين حفظ.
5. مراقب استثمار.
6. وكيل اكتتاب.
7. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) هي شركة مسجلة بالسجل التجاري بدولة الكويت برقم 479394 وهي مرخص لها من قبل الهيئة وتخضع لرقابتها ورقم ترخيصها AP/2023/0007 وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت في العنوان التالي: شرق - برج الحمراء - قطعة 8 - الدور 37.

تتبع شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) سياسة متحفظة في إدارة أصولها وأموال العملاء للحد من المخاطر قدر الإمكان. كما تتميز شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) بكوادر متخصصة ذات خبرة واسعة في مجال الاستثمار بصفة عامة، وإدارة الأصول على وجه الخصوص.

5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق ونبذة عن سيرتهم الذاتية:

• **عمار طالب على حاجيه -الرئيس التنفيذي للاستثمار**

السيد/عمار حاجيه يشغل منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في «إنفست جي بي»، ويتمتع بخبرة تتجاوز 21 عامًا في قطاع الخدمات المالية والاستثمارية. يتميز بخبرات عميقة في إدارة الأصول والثروات، والوساطة المالية، والحوكمة المؤسسية، وقد قاد العديد من المبادرات الاستراتيجية وساهم بشكل محوري في تأسيس «إنفست جي بي» وتطوير نموذجها التشغيلي.

شغل سابقاً منصب المدير العام بالتكليف - رئيس قطاع الاستثمار في بنك الخليج، وتولى عدة مناصب قيادية وعضويات في مجالس إدارات شركات محلية وإقليمية وجهات حكومية. يحمل درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص التمويل) من جامعة الكويت، وماجستير إدارة الأعمال في الإدارة الاستراتيجية، إلى جانب برامج تنفيذية متقدمة من جامعات عالمية مرموقة.

• **طارق محمد مساعد الصالح - رئيس أول إدارة الثروات**

أنضم طارق الصالح الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ويشغل حالياً منصب رئيس أول إدارة الثروات. يمتلك السيد/ طارق خبرة تفوق العشرين عام في مجال الاستثمارات والتمويل، كما تولى عضوية

مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما شغل منصب رئيس الجمعية الاقتصادية الكويتية.

حصل السيد/ طارق على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة بوسطن (Boston University) عام 1994، وعلى درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة بابسون (Babson College) عام 2000.

• طلال جمال عبد الله الخميس- رئيس إدارة الأسهم والدخل الثابت

انضم السيد/ طلال الخميس الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) في العام 2024 ويشغل حالياً منصب رئيس إدارة الأسهم المحلية والدخل الثابت في شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة).

وهو حاصل على درجة الماجستير في التمويل ودرجة البكالوريوس في التمويل من جامعة Bentley وحاصل على شهادة محلل مالي معتمد CFA.

كما يمتلك خبرة تزيد عن 10 عاماً من الخبرة العملية في قطاع الخدمات المالية، بما في ذلك الخبرة في إدارة استثمارات الأسهم في منطقة الشرق.

شغل السيد/ طلال الخميس منصب نائب رئيس في مجموعة الامتياز الاستثمارية ومدير محفظة في شركة الوطني كابيتال.

• ستيفاني مامو - نائب رئيس إدارة الأسهم والدخل الثابت

انضمت السيدة/ ستيفاني مامو الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة) في العام 2024 وتشغل حالياً منصب نائب رئيس في إدارة الأسهم المحلية والدخل الثابت في شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة).

وهي حاصلة على درجة الماجستير من جامعة King's College London ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة American University of Beirut.

كما تمتلك خبرة تزيد عن 10 عاماً من الخبرة العملية في قطاع الخدمات المالية، بما في ذلك الخبرة في إدارة الخزنة والسيولة المالية واستثمارات الدخل الثابت في المنطقة.

• لجوبومير كريسينوفيتش- نائب رئيس أول - إدارة الأسهم والدخل الثابت

انضم السيد/ لجوبومير كريسينوفيتش الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. في العام 2025 ويشغل حالياً منصب رئيس أول في إدارة الأسهم المحلية والدخل الثابت في شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك.

قبل انضمامه إلى شركة الخليج كابيتال للاستثمار، أمضى لجوبومير أكثر من عشرة أعوام في شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك، حيث شغل مناصب متنوعة شملت بحوث الاستثمار، والتحليل الكمي، والاستشارات الاستثمارية، والتداول، وإدارة المحافظ.

يحمل درجة الماجستير من جامعة Illinois Institute of Technology، ودرجة البكالوريوس من جامعة Indiana University بتخصص ثلاثي في الاقتصاد والرياضيات واللغة الفرنسية.

• عبداللطيف عبدالعزيز عبداللطيف العدوانى - مساعد نائب الرئيس إدارة الأسهم والدخل الثابت

انضم السيد/ عبداللطيف العدوانى الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. في العام 4202 ويشغل حالياً منصب مساعد نائب الرئيس في إدارة الأسهم المحلية والدخل الثابت في شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك.

وهو حاصل على ودرجة البكالوريوس في التمويل من جامعة American University of Kuwait . كما يمتلك خبرة تزيد عن 10 اعوام من الخبرة العملية في قطاع الخدمات المالية وتطوير الاعمال، بما في ذلك الخبرة في البحوث الاستثمارية وإدارة الأصول، بالإضافة الى التخطيط الاستراتيجي ودراسات الجدوى.

• نايف عصام محمد العصيمي - مساعد- إدارة الأسهم والدخل الثابت

انضم السيد/ نايف العصيمي الى شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. في العام 6202 ويشغل حالياً منصب مساعد في إدارة الأسهم المحلية والدخل الثابت في شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك.

وهو حاصل على درجة الماجستير في التمويل والإدارة الدولية من جامعة Pepperdine , ودرجة البكالوريوس في التمويل من جامعة Texas Southern University .

كما يمتلك خبرة تزيد عن 6 اعوام من الخبرة العملية في قطاع الخدمات المالية وتطوير الاعمال، بما في ذلك الخبرة في البحوث الاستثمارية وإدارة الأصول، بالإضافة الى التخطيط الاستراتيجي ودراسات الجدوى.

6. بيان التزامات مدير الصندوق

ويلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازمة

- توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول“ من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (71) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
- أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
- ب. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها لصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة ولا تدخل الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي من ضمن هذه النسبة.
21. مع عدم الإخلال بالمادة (71) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك

وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريّة أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد

أمين الحفظ:

1. **اسم أمين الحفظ:** الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك).
2. **ترخيص أمين الحفظ:** مرخص من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم AP/2019/0009
3. **- عنوان أمين الحفظ: العاصمة - الشرق - قطعة 1-قسيمة ب 14- شارع مبارك الكبير-مبنى مجموعة يوناييتد انفستمنت - الدور 5**

نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس: تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م. «الشركة الخليجية للمقاصة سابقاً» في 13 يناير 2001 من قبل عدد من البنوك وشركات الاستثمار الكويتية، يتضمن نشاط أمين الحفظ خدمات الحفظ نيابة عن العملاء (من الافراد والبنوك والصناديق والشركات الاستثمارية) بما في ذلك صيانة أصول العملاء والمهام الإدارية المتفرعة منها والتصرف فيها والالتزام التام بجميع الواجبات الناتجة عن هذا الحفظ.

مراقب الاستثمار:

1. **اسم مراقب الاستثمار:** الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك).
2. **ترخيص مراقب الاستثمار:** مرخص من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم AP/2017/0011
3. **عنوان مراقب الاستثمار:** العاصمة - الشرق - قطعة 1-قسيمة ب 14-شارع مبارك الكبير-مبنى مجموعة يوناييتد انفستمنت - الدور 4

20. **نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس:** تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م. «الشركة الخليجية للمقاصة سابقاً» (يشار إليها فيما بعد بـ «الشركة» أو «الشركة المصدرة» أو «الخليجية لحفظ الأوراق المالية») في 13 يناير 2001 من قبل عدد من البنوك وشركات الاستثمار الكويتية. يتلخص نشاط مراقب الاستثمار كما هو منصوص عليه في قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها القيام بأعمال المراقبة على أنظمة الاستثمار الجماعي، وتستهدف الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية العملاء من مدراء الصناديق الاستثمارية من شركات الاستثمار والبنوك المرخص لهم بتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي من قبل هيئة أسواق المال بدولة الكويت.

مراقب الحسابات الخارجي:

1. **اسم مراقب الحسابات:** قيس محمد نصف النصف- النصف وشركاه محاسبون قانونيون BDO.
2. **رقم تسجيل مراقب الحسابات لدى الهيئة:** مسجل في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال بتسجيل رقم EA/2013/0024

3. **عنوان مراقب الحسابات:** منطقة شرق - شارع خالد بن الوليد - برج الشهيد (شركة اثنين وعشرين لإدارة المشاريع) - الدور الأول- مكتب 1- الكويت

4. **نبذة عن مراقب الحسابات الخارجي:** السيد/ قيس النصف هو الشريك التنفيذي لمكتب BDO النصف وشركاه ويعد متخصصاً من الدرجة الأولى وذو تأثير ومكانة مرموقة في الكويت ولديه علاقات وطيدة مع مختلف الوزارات الكويتية، كما يتمتع بخبرة كبيرة في القطاع الضريبي وهيكّل الأعمال. يتمتع قيس بخبرة لسنوات عديدة في خدمات التأكيد والاستشارات في الكويت. كما يتمتع بخبرة كبيرة في قطاع النفط والغاز والرعاية الصحية والقطاع المالي حيث عمل في مهام التدقيق الداخلي والخارجي وخدمات الاستشارات.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

1. **اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:** شركة بيت التدقيق الشرعي
2. **رقم تسجيل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة:** مسجل في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال بتسجيل رقم SA/2017/0001
3. **عنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:** المرقاب - شارع السور - برج جاسم - الدور 7

4. **نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:** تأسست الشركة عام 2003، وتقدم الشركة خدماتها لأكثر من 50 مؤسسة مالية، اسلامية في مجال الصناعة المالية الإسلامية، كما تقدم الشركة على البدائل الشرعية للمعاملات والأنشطة المشتملة على المحاذير الشرعية وايضا تتمتع الشركة بفريق عمل متخصص في الاقتصاد الاسلامي ولديه خبرة كبيرة في المعاملات المالية المعاصرة من الناحية الفنية والتقنية وتغطي الشركة دراسة التحول لكافة الجوانب الاسلامية والغير اسلامية.

وكيل الاكتتاب (البيع):

1. **اسم وكيل الاكتتاب (البيع):** بنك الخليج ش.م.ك.ع
2. **ترخيص وكيل الاكتتاب (البيع):** مرخص من قبل الهيئة بموجب ترخيص AP/2016/0025.
3. **عنوان وكيل الاكتتاب (البيع):** القبة قطعة 5، شارع مبارك الكبير، بنك الخليج المبنى الرئيسي
4. **نبذة عن وكيل الاكتتاب (البيع):** تأسس بنك الخليج في 29 أكتوبر 1960، في المرسوم الأميري رقم (44) الذي اعترف ببنك الخليج كشركة مساهمة. يُعد بنك الخليج أحد البنوك الرائدة في الكويت، حيث يقدم سلسلة واسعة من الخدمات المصرفية الشخصية والخدمات المصرفية للشركات، بالإضافة الى خدمات الخزينة والخدمات المالية الأخرى، من خلال شبكة كبيرة تضم أكثر من 50 فرعاً وأكثر من 300 جهاز صرف آلي. كما حافظ بنك الخليج على تصنيفاته في المرتبة "A" من قبل وكالات التصنيف الائتماني الثلاث الكبرى.

القسم الخامس: التعامل

1. الاكتتاب والتخصيص

اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب:

1. كافة فروع وكيل الاكتتاب، بنك الخليج،
2. شركة الخليج كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)

العنوان: شرق - قطعة 8 - شارع الشهداء - برج الحمراء - الدور 37 - الكويت

فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب:

تبدأ في وتنتهي في ان مدة الاكتتاب ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إصدار ترخيص الصندوق من الهيئة وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة كما يجوز لمدير الصندوق إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال فترة الاكتتاب

• في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.

1. لا يجوز الاكتتاب في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
2. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب نقدي في الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق لاستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص، وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة.
4. يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلب الاكتتابات يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد تعبئة بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم الصندوق، اسم مدير الصندوق، اسم أمين الحفظ، اسم مراقب الاستثمار، اسم وكيل الاكتتاب (البيع)، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته ومبلغ الاكتتاب وإقرار موقع منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب قبولاً صريحاً من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهد منه بالالتزام به وبأي تعديلات قد تطرق عليه في المستقبل.
5. يستلم المكتتبين من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات المكتتب بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناءً على طلب حامل الوحدات.

6. إن المستندات المطلوبة من المكتتبين هي البطاقة المدنية و / أو وثيقة السفر فقط

للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق مع تعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اكتتاب إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اكتتاب لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاكتتاب من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق
8. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاكتتاب أو عدم قبول طلب الاكتتاب من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاكتتاب المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.
9. لا يجوز سحب طلب الاكتتاب بعد تقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.
10. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
11. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
12. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب على أن يتم التخصيص على أساس خمس نقاط عشرية. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
13. ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
14. في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.

2. الاشتراك

15. يتقيد المشترك بالصندوق وفقاً لهذا البند بكافة الضوابط والشروط والأحكام التي يتقيد بها المكتتب في حالة الاكتتاب.
16. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
17. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.

18. يتم الاشتراك عن طريق مدير الصندوق أو وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحددون مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات. كما يجوز أن يتم الاشتراك عن طريق الخدمات الإلكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) دون حاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك ويقوم مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) بقبول الطلبات بناء على ذلك. وفي حالة الاشتراك في الصندوق من خلال الخدمات الإلكترونية المقدمة من مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الاشتراك في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على ألا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب. وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
19. يستلم المشتركون من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المشترك وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاشتراك والرصيد الإجمالي بعد الاشتراك.
20. ترسل إشعارات التأكيد إلى المشتركين بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات.
21. إن المستندات المطلوبة من المشتركين هي البطاقة المدنية و / أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات أو الكيانات القانونية خلال فترة الاكتتاب وتوقع من المخول بتمثيلها بعد ختمها بختم الشركة ويرفق ما يدل على صفة المخول بتمثيل الشخص الاعتباري والتوقيع على طلب الاكتتاب، مقروناً بصورة مستخرج من السجل التجاري والرخصة التجارية ونسخة من البطاقة المدنية للشخص المخول بتمثيله وتكون جميعها سارية المفعول وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق مع تعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
22. يجوز بتفويض خطي لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك عن طريق الهاتف (الأرضي) أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
23. يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق.
24. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاشتراك أو عدم قبول طلب الاشتراك من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد

وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.

25. لا يجوز سحب طلب الاشتراك بعد تقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.
26. سيتم تحويل المبالغ الزائدة خلال 5 أيام عمل من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى البنوك المحلية وبالدينار الكويتي بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى بنوك أخرى بناءً على سعر الصرف الرسمي كما في يوم التحويل ويتحمل المشترك أية نفقات أو مصاريف مصرفية تتعلق بتلك التحويلات - إن وجدت.
27. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأقل من 5,000 دينار كويتي (فقط خمس آلاف دينار كويتي)، وبمضاعفات 100 دينار كويتي (مئة دينار كويتي).
28. ان رسوم الاشتراك هي 0,50% لكل اشتراك بحد أقصى.
29. أيام التعامل هي الأيام المسموح فيها تلقي طلبات الاشتراك هي طوال أيام الأسبوع من الأحد وحتى نهاية يوم الأربعاء، وإلا تم ترحيل طلبات الاشتراك والاسترداد إلى يوم التعامل الذي يليه. ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك من خلال (1) تحرير طلب كتابي أو (ب) الوسائل الالكترونية الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاقه على النظام الأساسي للصندوق.

3. الاسترداد

1. يجوز الاسترداد المبكر في حال تخارج حامل الوحدة خلال أسبوعين من يوم الاكتتاب/الاشتراك بعد دفع رسوم الاسترداد المبكر الواردة في ملحق النظام، على أن تخصم من مردود الاسترداد، وتدفع للصندوق دون غيره بشكل مباشر، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق.
2. يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 100 دينار كويتي (مئة دينار كويتي)، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 5,000 دينار كويتي (فقط خمس آلاف دينار كويتي).
3. أيام التعامل هي الأيام المسموح فيها تلقي طلبات الاسترداد في أي وقت خلال الأسبوع من الأحد وحتى نهاية يوم الأربعاء وتقبل طلبات الاسترداد في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأربعاء، وإلا تم ترحيل طلبات الاشتراك والاسترداد إلى يوم التعامل الذي يليه. ويجوز تنفيذ طلبات الاسترداد من خلال
 - أ. تقديم طلب كتابي صحيحاً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)
 - ب. أو طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) دون حاجة إلى تعبئة نموذج استرداد.
4. يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، كما يجوز تقديم استرداد قيمة الوحدات المستثمرة عن طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) دون حاجة إلى تعبئة نموذج استرداد.

5. يجوز بتفويض خطي لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي) والنقل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس.
6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة على أن يتحمل حملة الوحدات أية نفقات أو مصاريف مصرفية - إن وجدت - تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد إلى حساباتهم.
7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 1. إذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
8. لا يوجد رسوم للاسترداد، لكن يوجد رسوم للاسترداد المبكر وهي 0,50% من مبلغ الاسترداد بناء على صافي قيمة الوحدة للصندوق.

القسم السادس: التقويم والتسعير

يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الخميس من كل أسبوع ميلادي، وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، اعتبر يوم العمل السابق هو يوم التقويم.

يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق وحسبما يحدده مراقب الاستثمار وذلك لأغراض الاشتراك والاسترداد.

كما يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

اسم حافظ السجل: الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك)

1. يتم الاحتفاظ بسجل حملة الوحدات لدى الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية وتُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. يجب أن يتضمن سجل حملة الوحدات على بيان موضح به أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
3. يلتزم حملة الوحدات بتزويد مدير الصندوق بكل تحديث أو تغيير يطرأ على البيانات المقدمة من قبله عند الاكتتاب خلال 5 أيام عمل من حدوثه وتقع عليه مسؤولية عدم الإبلاغ عن التغيير.

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

يحق لمدير الصندوق وفق لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجري توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بعد انتهاء الفترة المالية بشكل نصف سنوي و/ أو بشكل سنوي، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع)، ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدي، أو عيني، أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الاسمية للوحدات أو بالطرق المذكورة معاً، مع اخطار جهة الإشراف بذلك. مع العلم بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو جزء منها، بل إعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسة الصندوق.

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

الجدول التالي يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

الأتعاب	قيمة الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	أتعاباً سنوية قدرها 0.0625% من صافي قيمة الصندوق بحد أدنى 3,000 دينار كويتي سنوياً.	تحتسب عند احتساب صافي قيمة الأصول (NAV) وتُدفع بشكل ربع سنوي.	الصندوق
مراقب الاستثمار	أتعاباً سنوية قدرها 0.0625% من صافي قيمة الصندوق بحد أدنى 3,000 دينار كويتي سنوياً.	تحتسب عند احتساب صافي قيمة الأصول (NAV) وتُدفع بشكل ربع سنوي.	الصندوق
مراقب الحسابات الخارجي	3,000 (ثلاثة آلاف) دينار كويتي سنوياً	تُدفع بشكل ربع سنوي وفقاً لما يلي: 1200 دينار كويتي أتعاب القيام بالتدقيق السنوي. 600 دينار كويتي أتعاب القيام بأعمال المراجعة لكل ربع سنة.	الصندوق
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	1,000 (ألف) دينار كويتي سنوياً	الدفعة الأولى: 500 د.ك. (خمسمائة دينار كويتي) عند توقيع العقد. الدفعة الثانية: 500 د.ك. (خمسمائة دينار كويتي) خلال ستة أشهر من تاريخ العقد.	الصندوق
مكتب التدقيق الشرعي الداخلي	700 (سبعمائة) دينار كويتي سنوياً	الدفعة الأولى: 350 د.ك. (ثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتياً) عند بداية سريان العقد. الدفعة الثانية: 350 د.ك. (ثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتياً) عند إصدار التقرير السنوي النهائي .	مدير الصندوق
حافظ السجل	1,000 (ألف) دينار كويتي سنوياً	تحتسب عند كل فترة تقويم و تدفع عند التوقيع على هذه الاتفاقية، ومع بداية كل مدة من مدد التجديد.	الصندوق
خدمة قوائم الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية	1,500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي) سنوياً	على دفعتين متساويتين، وتستحق الدفعة الأولى عند توقيع العقد، والدفعة الثانية بعد ستة أشهر.	مدير الصندوق

الصندوق	يتم احتسابها عند كل فترة تقويم وتدفع بشكل ربع سنوي.	بما لا يتجاوز 1,25% من القيمة الصافية لأصول الصندوق.	مدير الصندوق
حامل الوحدة	تسدد فوراً عند الاشتراك	بحد أقصى 0,50% من مبلغ الاشتراك	عمولة الاشتراك
حامل الوحدة	تسدد فوراً عند الاكتتاب	بحد أقصى 0,50% من مبلغ الاكتتاب	عمولة الاكتتاب
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاسترداد
حامل الوحدة	تسدد فوراً عند التخرج من الصندوق	0,50% من مبلغ الاسترداد بناء على صافي قيمة الوحدة للصندوق	عمولة الاسترداد المبكر
الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب تحفيزية سنوية (Year over Year (YoY) بنسبة عشرة في المئة (10%) من الفارق الإيجابي بين عائد الصندوق والعائد المستهدف (Hurdle Rate) البالغ ثمانية في المئة (8%)، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق. ويتم احتساب هذه الرسوم استناداً إلى الأداء الفعلي لأصول الصندوق وبعد خصم جميع المصاريف والرسوم الأخرى المستحقة، ووفقاً للسياسات المحاسبية المعتمدة. وتستحق الرسوم التحفيزية في نهاية السنة المالية بناءً على آخر تقويم رسمي معتمد لتقييم أصول الصندوق، وبما يضمن الالتزام بالمعايير المهنية المتبعة في قطاع إدارة الأصول وتحقيق أعلى درجات العدالة والشفافية لصالح جميع المستثمرين. ويُعد آخر تقويم رسمي للسنة المالية السابقة هو الأساس المعتمد لاحتساب الرسوم التحفيزية للسنة المالية التالية.	10% من الفارق الإيجابي بين عائد الصندوق والعائد المستهدف 8% سنوياً.	أتعاب التحفيزية

حامل الوحدة	كما يستحق مدير الصندوق أتعاب تحفيزية جزئية تعرف بـ (Crystallized Fee) عند تخارج حامل الوحدات قبل نهاية السنة المالية، وذلك في حال تجاوز أداء الصندوق العائد المستهدف المحدد. ويجري احتساب هذه الرسوم وفقاً لذات الضوابط والمعايير الواردة أعلاه وبما يتوافق مع النظام الأساسي للصندوق.	10% من الفارق الإيجابي بين عائد الصندوق والعائد المستهدف 8% سنوياً.	الأتعاب التحفيزية الجزئية
-------------	---	--	---

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

1. **السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في ديسمبر من العام التالي.
2. **القوائم المالية:** يلتزم مدير الصندوق برفع القوائم المالية المدققة للصندوق على كل من موقع مدير الصندوق وموقع وكيل الاكتتاب (البيع). كما يلتزم مدير الصندوق بتزويد حملة الوحدات بنسخة من تلك القوائم المالية عند طلبها وذلك مجاناً وبدون أي مقابل.
3. **التقارير الدورية لحملة الوحدات:** يلتزم مدير الصندوق بتقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.
5. ترسل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلبات الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى وكيل الاكتتاب (البيع) بناءً على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

4. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

1. يلتزم مدير الصندوق بإعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق بإعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.